شريك حظه أعتق الآخر او استسعى او ضمن
المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما
ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع
به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية
فقيرا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع شخص
اخر عتق حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا
الا في الارث وان قال لعبديه احدكما حر

فخرج واحد ودخل ثالث فاعاد ومات
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه
ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رحمه الله
ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه ولم يجز
وارث جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت
ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رحمه
كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت

Copyright © King Saud University